

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل المهندس صلاح الدين فرعون من دمشق إلى حلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ؛

وبناء على اقتراح وزير المواصلات في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل المهندس صلاح الدين فرعون مدير البرق والهاتف في المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف إلى حلب، ويسمى رئيساً للمنطقة الشمالية بمرتبه وراتبه .

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن ترفيع المفتش الأول السيد / زكريا الحكيم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ادخال بعض

التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العامة رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٨

بالاتفاق مع كل من وزراء الحربية والشئون البلدية والقروية

والمواصلات ، القاضي بتوزيع وظائف وموظفي وزارة الأشغال العامة

والمواصلات تنفيذاً لقراري رئيس الجمهورية رقمي ١٢٤ و ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على جدول الترفيع المعلن بالقرار رقم ١٠٨ بتاريخ ٣/٦/١٩٥٨

المنشور في ملحق العدد ١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ

١٩/٦/١٩٥٨ ؛

وبناء على اقتراح وزير المواصلات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٦٨٤/م

تاريخ ٤/٨/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ / ل. د. تاريخ ٨/٩/١٩٣٦ "المسمى تعريفية الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧٤٩/م تاريخ ٢٥/١/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٦٨٤ / م تاريخ ٤/٨/١٩٥٧ وتصبح كما يلي :

"خلافاً لأحكام تعريفية الجمارك (الوضع ٣٧٥/ح) تخضع اطارات السيارات الداخلية والخارجية التي يديها الجيش السوري لوضعها في الاستهلاك المحلي لرسم نسبي قدره ٢٥ ٪ من قيمة البيع في التعريفية العادية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر